تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١. هيوا حسن علي حسن. ٢. محمد جليل حسين امين. ٣. لقمان روستم بهرام عزيز.
٤. كاظم علي غفور صالح. ٥. سيران بهاء الدين احمد محمد. ٦. هيثم عبد الأحد إسحاق.
٧. عمر إبراهيم رضا شريف. ٨. نور حسن علي سرحان. ٩. شوان عمر عثمان علي.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء الاتحادي/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشاران القانونيان عباس مجيد شبيب وحيدر علي جابر.
٢. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
٣. رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعون (وهم معلمون في المدارس التابعة للمديرية العامة لتربية محافظة كركوك/ القسم الكوردي) وهنالك مثلهم ما يقارب (٧٤٥٠) معلماً وموظفاً موزعين بين المكونات المختلفة لمحافظة كركوك من كورد وعرب وتركمان ومسيحيين، بأن انتسابهم التربوي والإداري تابع لوزارة التربية العراقية، وكذلك المناهج الدراسية والنظام التقويمي ونظم الامتحانات ودرجات الطلاب كلها تتبع وزارة التربية في الحكومة المركزية، وأبنية المدارس ونظام الدوام فيها، ويتقاضون رواتبهم من حكومة إقليم كوردستان مباشرة، حيث يوجد في المدرسة الواحدة في محافظة كركوك معلمون يتقاضون رواتبهم من الحكومة المركزية ومعلمون يتقاضون رواتبهم من حكومة إقليم كوردستان مباشرة، مما يعد خللاً قانونياً وإدارياً؛ لأنه لا يجوز لموظفي الدولة تلقي التوجيهات والأوامر الإدارية والتربوية من حكومتين مختلفتين في الدائرة والمدرسة نفسها، وإن التعدد في مصادر التمويل المالي لموظفي المدرسة الواحدة والمديرية الواحدة يربك الموظف والسلطات الإدارية على حد سواء، وقد أدى عدم توطين رواتب موظفي الإقليم الى عدم تقاضيهم لرواتبهم اسوة بباقي موظفي الدولة العراقية في المدرسة نفسها من حيث المقدار والمدة الواجب تَسلُّم الرواتب فيها، إذ يتسلّمون الراتب بعد شهر أو شهرين من تَسلُّم موظفي الحكومة الاتحادية رواتبهم، وقد جاء في ورقة المنهاج الوزاري للحكومة الحالية التي أقرت في مجلس النواب العراقي في النقطة الخامسة والعشرون من المحور التنفيذي (ربط جميع مدارس الدراسة الكردية التي تقع خارج إقليم كوردستان بالمديرية العامة للدراسات الكردية في وزارة التربية الاتحادية ونقل ملاكاتها الى هذه المديرية...)، وإن هذه الازدواجية الإدارية والمالية مخالفة للدستور ولقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ وإن رئيس مجلس الوزراء وبموجب أحكام النظام الداخلي لمجلس الوزراء الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ملزم بمتابعة حسن تطبيق التشريعات، حيث إن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

النواب/ إضافة لوظيفته لم يخصص الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية في قانون الموازنة العامة للسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) وتعديلاتها لنقل ملاكهم الى المديرية العامة للدراسات الكردية في وزارة التربية الاتحادية تنفيذاً لبنود ورقة المنهاج الوزاري، كما خالف المدعى عليه الثالث رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته أحكام المادة (٧/٨) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، الذي ألزم حكومة الإقليم تطبيق القوانين والمحافظة على حقوق المواطنين ومصالح الشعب الكردستاني، وإن هذا يعد تعسفاً في استخدام السلطة استناداً للقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (٧) منه، لذا طلب المدعون من المحكمة حسم قضية نقل ملاكهم إلى المديرية العامة للدراسات الكوردية في وزارة التربية الاتحادية، وإلزام توفير جميع المتطلبات الإدارية والمالية لذلك، وتحميل المدعى عليهم دفع جميع التعويضات والمصاريف والرسوم. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٢٣ وطلبا فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ومنها: إن ما طلبه المدعين هو اجراء اداري جرى تنظيمه بموجب القوانين ذات الصلة ويتعلق بموافقة الوزارات المعنية في الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان ووزارة المالية في الحكومة الاتحادية حال توفر لدى الأخيرة الملاك الوظيفي المصادق عليه من حكومة الإقليم، وهو يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (٩٣) من الدستور. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٨ وطلبا فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعين وأسانيدهم ودفوع وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني، ولاحظت عدم ورود إجابة من المدعى عليه الثالث، كما لاحظت الطلب المقدم من المدعي الثاني (محمد جليل حسين) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٦، والذي طلب بموجبه من المحكمة إدخال وزيري المالية والتربية الاتحاديين ورئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي – أشخاصاً ثالثة – للاستيضاح، ولعدم وجود مبرر قانوني تقرر رفض الطلب، وبعد استكمال المحكمة التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين تنصب على المطالبة بحسم قضية نقل ملاكهم الوظيفي من المدارس التابعة للمديرية العامة لتربية محافظة كركوك/ القسم الكردي الى المديرية العامة للدراسات الكردية في وزارة التربية الاتحادية وإلزام المدعى عليهم بتوفير جميع المتطلبات الإدارية والمالية لعملية نقل الملاك وتحميلهم بدفع جميع التعويضات والمصاريف، وحيث إن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى الخاصة بالمدعين، وبذلك تكون دعواهم واجبة الرد، لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

أولاً: رد دعوى المدعين (هيوا حسن علي حسن ومحمد جليل حسين أمين ولقمان روستم بَهرام وكاظم علي غفور وسيران بهاء الدين أحمد وهيثم عبد الاحد إسحاق وعمر إبراهيم رضا ونور حسن علي وشوان عمر عثمان)، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعين المصاريف والرسوم واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول رئيس مجلس الوزراء الاتحادي والثاني رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفتيهما المستشار القانوني عباس مجيد شبيب والمستشار القانوني حيدر علي جابر والموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار يوزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١١/ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦